

حبرية شخصية

في قانون الكنيسة الكاثوليكية، تم نص الصيغة القانونية للحبريات الشخصية في المجمع الفاتيكان الثاني.

2007/08/24

إن المرسوم المجمعي Presbyterorum ordinis رقم 10، يقر بأنه "حيث تطلب ظروف الرسالة ذلك، تُسهل نشاطات رعوية خاصة، لأجل مختلف الأوساط الإجتماعية، على مستوى منطقة، أمة، أو العالم أجمع".

ويُمكِّن هكذا مستقبلاً، خلق بين مؤسّسات عديدة، "أبرشيات خاصة أو حبريات شخصيّة".

أراد المجمع تحديد صيغة قانونيّة جديدة، تكون جدّ مرنّة، تسمح بمشاركة أفضل لنشر فعّال للرسالة وللعمل المسيحيّين : وهكذا يستجيب تنظيم الكنيسة لمتطلّبات رسالتها، التي تكون جزءاً من تاريخ البشر.

إنّ أغلبيّة الدّوائر الكنسيّة الموجودة هي جغرافيّة، لأنّها منظمة على أساس ارتباط المؤمنين بمنطقة معينة محدّدة بمسكنهم. إنّها حال الأبرشيات التّمودجي.

في حالات أخرى، تحديد المؤمنين لسلطة كنسيّة لا يتمّ على أساس موقع المنزل، بل حسب معايير أخرى، كالمهنة، الطّقس، وضع المهاجرين، أو إتفاقيّة قائمة مع الجسم القضائي، إلخ.

هذه هي الحال، مثلاً، مع الأسفقيّات العسكريّة والجبريات الشخصيّة.

الجبريات الشخصيّة - المرغوبة، كما رأينا، من قبل المجمع الفاتيكياني الثاني - هي كيانات، يرأسها راع (حبر، يمكن أن يكون أسقفاً يسمّيه البابا ؛ إنّه يحكم الجبرية بسلطة قانونيّة). مع الحبر يوجد جسم كهنوتي مؤلّف من كهنة، ومؤمنون علمانيّون، رجال ونساء.

الجبريات الشخصيّة هي إذاً مؤسّسات من ضمن هيكلية الكنيسة التّراتبيّة، أي واحد من أشكال التنظيم المستقلّ، توجدها الكنيسة لبلوغ الأهداف التي رسمها لها المسيح، فيما يبقى مؤمنوها بالوقت عينه مرتبطين بالكنائس المحليّة، أو الأبرشيات حيث يسكنون.

إنّ المواصفات التي ذكرناها آنفًا - بين غيرها - تميّز بوضوح الجبريات الشخصيّة عن المؤسّسات الرّهبايّة

والحياة المكرّسة عموماً، كما وعن حركات وجمعيات المؤمنين.

حبرية "عمل الله"

قبل أن ترفع إلى حبرية، كانت "عمل الله" وحدة عضوية مؤلفة من علمانيين وكهنة، يتعاونون في مهمة محدّدة ورسولية على مستوى عالمي. هذه المهمة المحدّدة تقضي بنشر هدف القداسة في وسط العالم، في العمل المهني والظروف العادلة لكلّ فرد.

قرّر بولس السادس والباباوات الذين خلفوه درس إمكانية إعطاء "عمل الله" هيئة قانونية نهائية، تتناسب وطبيعتها. إذا ما عدنا إلى الوثائق المجمعية، فكان يجب أن تكون الحبرية الشخصيّة. بدأت الأعمال المخصّصة للقيام بهذه المطابقة في 1969. شارك فيها الكرسيّ الرسولي و "عمل الله"، وإنّتهت في 1981.

أرسل الكرسيّ الرّسوليّ مذكّرة إلى أكثر من ألفيّ أسقف في البلدان حيث توجد "عمل الله"، طالبًا منهم إبداء

ملاحظاتهم. وبعد إنجاز هذه الخطوة، زُفِّعَتْ "عمل الله" على يد يوحنا بولس الثاني إلى حبرية شخصيّة على صعيد

الّ العالميّ، حسب الدّستور الرّسوليّ Ut sit ، الصّادر في 28 تشرين الثاني 1982.

بهذه الوثيقة أصدر الحبر الأعظم التشريعات، أو القانون الحبريّ الخاصّ لحبرية "عمل الله". إنّها القوانين التي حضرّها المؤسّس قبل بضع سنوات، مع التّغييرات المطلوبة مما يتّناسب مع التشريع الجديد.

علاقة مع الأبرشيات

إنّ حبرية "عمل الله" هي هيكلية قانونيّة ضمن التنظيم الرّعائيّ والتّراتبيّ في الكنيسة. على مثال الأبرشيات، الحبريات الجغرافيّة، النّيابات، الحبريات العسكريّة، إلخ. إنّها

تتّمّع باستقلالية خاصة وبتشرع
قانونيّ، يسمّحان لها بإتمام رسالتها
في خدمة الكنيسة الجامعة.

لهذا السبب، تتعلّق الحبرية، بطريقة
فورية و مباشرة، بالحبر الأعظم،
بواسطة مجمع الأساقفة. تمتدّ سلطة
الحبر على كلّ ما يختصّ برسالة الحبرية
الخاصّة :

أ- مؤمنو الحبرية العلمانيّون هم تحت
سلطة الحبر بكلّ ما يختصّ بإتمام
الّتعهّدات الخاصّة - التقشّفيّة، التّنشئيّة
والرسوليّة - التي يتعهّدون بها عند
إعلانهم الصّريح، ذي الطّابع العقديّ،
بانخراطهم في الحبرية.

بطبيعتها، هذه الّتعهّدات لا تعود إلى
سلطة الأسقف الأبرشيّ. إنّ مؤمني
الحبرية العلمانيّين يبقون منسبيّن إلى
الأبرشيّات حيث يقطنون، و يبقون
بالّالي خاضعين للأسقف الأبرشيّ

بنفس الطّريقة وفي نفس المسائل مثل المعمّدين الآخرين، أمثالهم.

ب- حسب أحكام قانون الكنيسة العامّ وحقّ الـ"أوبس داي" الخاصّ : يُعتبر الشّمامسة والكهنة المنضويين في الحبرية إكليرسًا علمانيًّا، ويكونون تحت سلطة الحبر بالّ تمام.

عليهم أن يشجّعوا العلاقات الأخوّيّة مع أفراد الكهنة في الأبرشية، والإلتزام باعتناء بنظام الإكليرس العام، ويحققّ لهم التّصويت أو أن يُصوّت لهم لتكوين المجلس الكهنوتيّ للأبرشية.

كذلك، وبموافقة مسبقة من الحبر، أو عند الإقتضاء، من نائبه، يستطيع الأساقفة الأبرشيوّن تكليف كهنة الحبرية بمهمّات أو خدمات كنسية (خادم رعيّة، قاض، إلخ.) إنّهم يتممّون هذه الأعمال وفق توجيهات الأسقف الأبرشيّ، ولا يؤدّون حسابًا عنها إلّا له.

إنّ تشریعات "عمل الله" ، (العنوان IV ، الفصل 7) تضع المعايير العائدۃ للتعاون المنسق بين الحبریة والأبرشیات، الّتی تقوم برسالتها المحدّدة على أرضها. هذه بعض میزات هذه العلاقات :

أ- إنّ نشاط الـ"أوبس دای" لا يبدأ، ولا يُصار إلى إنشاء مركز قانوني للحبریة، دون الموافقة المسبقة للأسقف الأبرشی.

ب- لإنشاء كنائس الحبریة، أو في حال وجود كنائس في الأبرشیة – وعند الاقتضاء، في الرّعایا – تسلّم إليها، تتمّ معاہدة بين الأسقف الأبرشی والجبر، أو النّائب العام المناطقی الممثل. فيُحافظ في هذه الكنائس على التّرتیبات العامة للأبرشیة، الخاصة بالكنائس المدارنة من الإكلیرس العلمانی.

ت-إن سلطات الحبرية المناطقية في تواصل مستمر مع أساقفة الأبرشيات حيث تنفذ الحبرية عملها الرعائي والرسولي، وكذلك مع الأساقفة ذوي المهام الإدارية في قلب مجمع الأساقفة، ومع مختلف تنظيمات المجلس.
